

الدر المختار

ولو قال الزوج الأول ذلك فالقول له أي في حق نفسه .

(والزوج الثاني يهدم بالدخول) فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا .

قنية (ما دون الثلاث أيضا) أي كما يهدم الثلاث إجماعا لأنه إذا هدم الثلاث فما دونها أولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت إليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة واثنين لو أمة .
وعند محمد وباقي الأئمة بما بقي وهو الحق .

فتح .

وأقره المصنف كغيره .

(ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني) بعد دخوله